ذبح على اسم الاصنام فظاهره مما يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له ايضا حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم
على الكمال كما هو ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض
اهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل
غسلهما لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة
والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما
في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد اما ظاهر حديث تمضمضوا
واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصله
مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
الاستحباب ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت
بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب
ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم
نزل منه الى الجوف حرام او شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان اكثر الاعضا
مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم
الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه
غسلا جيدا بالماء مع التخلل ممن دنا منه في عرصة من سائر الناس والاكثار من
الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو
كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق
والعمل به ولا يكاد احد يسلم من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين
اجمعين كما بسطنا الكلام عليه اول عهود المشايخ فراجعه وقد كان سيدي
الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح ومن
اكل البصر وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة
والنميمة واكل الحرام والشبهات فقد اجمع اهل الله على ان من اكل حراما او وقع
في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها
قالوا ولو اراد الشارع لامتدان لا يقوم احد منهم يناجي به في الصلاة الا على

طهارة

طهارة ظاهره وباطنه من سائر الذنوب وقالوا ايضا من تكلم بالقبيح ثم يقرأ
القرآن مثال من رمى مصحفا في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما
على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان
من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغي تاخيرهما عما شرعه
الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب وقد
قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن من
ربه انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية
من الوجه مع قول مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في
الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع
المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به والا فكل جزء من
بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء
الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة
مع الاستنجا ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى العبد
بالتوبة فورا مسارعة للتطهر من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول
الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الارتفاق
وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين ابن الذراع
ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما ومن ذلك قول الامام مالك واحمد
في اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي
بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم
المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من اصابعه
حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد
والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضي تخرج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)